

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقى

والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسييم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عرييسى لقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٩٩٩) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٢٤٦٦١) بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ والمرفق به اللوحات النهائية الخاصة بقطعة
الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم
(٣٥) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٦٨٧٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً
للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر
بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من
العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا
بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
السيد/ محمد عاصم محمود وهبة السوقى والسيد/ الكيلانى إبراهيم عريبي باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض
رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيسى ووفقاً
لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)
بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٥/٤/٢٠٢٢ والمنتهاية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عريبي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقى

والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٦} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلى بمساحة ٢م^{٢٦٠٢} أى ما يعادل ٠,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجى بمساحة ٢م^{٩٣٧} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{١٧٠٢} أى ما يعادل ٠,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م
 أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع
 بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٦م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان
 وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول
 قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة البنينة	نسبة المباني فى القطعة	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٩٩,٦٢	٩٢,٦	٢٣,١٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح	-----
٢	٣١٣,٢٦	٩٢,٦	٢٩,٥٦		١		
٣	٣١٣,١٩	٩٢,٦	٢٩,٥٧		١		
٤	٦١٠,٦	١٨٥,٢	٣٠,٣٣	٢	فيلات شبه متصلة		
٥	٦١٣,٤٨	١٨٥,٢	٣٠,١٩	٢			
٦	٧٠٢,٨١	٢٤٠	٣٤,١٥	٣	فيلات متصلة		
٧	٧٠٢,٨١	٢٤٠	٣٤,١٥	٣			
٨	٤٠٩,٤٨	٩٢,٦	٢٢,٦١	١	فيلا منفصلة		
٩	٦١٢,٣٦	١٨٥,٢	٣٠,٢٤	٢			
١٠	٥٧٢,٣٩	١٦٠	٢٧,٩٥	٢			
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦			١٨	-----	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
(١٥٪)	٢م ١٥٦٦	سكنى
	٢م ٩	بوابات وغرفة الأمن
	٢م ١٥٧٥	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد عاصم محمود وهبة الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد / محمد أحمد السيد حسين

طرف أول
(امضاء)

<p>ملاحظات: ١- الملاحظات الواردة في هذا التقرير هي ملاحظات استشارية ولا تشكل ضماناً أو تعهداً من قبل المراقبين.</p> <p>٢- الملاحظات الواردة في هذا التقرير هي ملاحظات استشارية ولا تشكل ضماناً أو تعهداً من قبل المراقبين.</p>		
<p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p>	<p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p>	<p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p>
<p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p>		
<p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p>		
<p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p> <p>المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد</p>		

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد

المراقبون: د. محمد عبد الحليم محمد



٧ / ٧

رقم	اسم المشروع	مبلغ الاستثمار	نسبة المساهمة	نسبة الحصة	نسبة الربح
١	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٢	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٣	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٤	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٥	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٦	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٧	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٨	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٩	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٠	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١١	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٢	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٣	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٤	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٥	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٦	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٧	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٨	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
١٩	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%
٢٠	شركة الاستثمار والتنمية	١٠٠٠	٩٧%	٩٧%	٩٧%